

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي
تقدمها وزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2021 في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يُضاف إلى جدول رسوم خدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020، المشار إليه، ما يأتي:

م	نوع الخدمة	رسوم الخدمة بالدرهم
الملكية الصناعية لبراءات الاختراع وشهادة المنفعة		
1	تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1,000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
2	تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع (الأشخاص الاعتباريين).	(2,000)
3	تقديم طلب للحصول على التصميم الصناعي (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1,000)
4	تقديم طلب للحصول على التصميم الصناعي (الأشخاص الاعتباريين).	(2,000)
5	تقديم طلب للحصول على التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
6	تقديم طلب للحصول على التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة (الأشخاص الاعتباريين).	(1,000)
7	تقديم طلب للحصول على شهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
8	تقديم طلب للحصول على شهادة المنفعة (الأشخاص الاعتباريين).	(1,000)
9	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) • المجموعة الأولى (10-1) مطلب حماية	(7,000)
10	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) • المجموعة الأولى (10-1) مطلب حماية	(3,500)
11	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) • المجموعة الثانية (11-30) مطلب حماية	(8,000)

قرار مجلس الوزراء لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها

وزارة الاقتصاد

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
12	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) • المجموعة الثانية (11-30 مطلب حماية)	(4,000)
13	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) • المجموعة الثالثة (31-50 مطلب حماية)	(9,000)
14	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) • المجموعة الثالثة (31-50 مطلب حماية)	(4,500)
15	تقديم طلب إجراء إعادة الفحص الموضوعي لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(5,000)
16	تقديم طلب إجراء إعادة الفحص الموضوعي لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(2,500)
17	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لشهادة المنفعة (الأشخاص الاعتباريين).	(5,000)
18	تقديم طلب إعادة الفحص الموضوعي لشهادة المنفعة (الأشخاص الاعتباريين).	(3,000)
19	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).	(3,500)
20	تقديم طلب إعادة الفحص الموضوعي لشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).	(2,500)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
21	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الأكاديمية).	(1,000)
22	تقديم طلب إعادة الفحص الموضوعي لشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الأكاديمية).	(1,000)
23	تقديم طلب إجراء الفحص السريع لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(2,000)
24	تقديم طلب إجراء الفحص السريع لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1,000)
25	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(2,000)
26	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لبراءة الاختراع (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1,000)
27	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(1,000)
28	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
29	تقديم طلب تغيير فئة مقدم الطلب 1.	(500)
30	تقديم طلب تغيير فئة مقدم الطلب 2.	(1,000)
31	تقديم طلب تغيير فئة مقدم الطلب 3.	(2,000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
32	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثانية؛ أو من المجموعة الثانية إلى المجموعة الثالثة.	(1,000)
33	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأكاديمية) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثانية؛ أو من المجموعة الثانية إلى المجموعة الثالثة.	(500)
34	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثالثة.	(2,000)
35	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأكاديمية) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثالثة.	(1,000)
36	تقديم طلب تعديل أو تصحيح وتعديل البيانات (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(200)
37	تقديم طلب تعديل أو تصحيح وتعديل البيانات (الأشخاص الاعتباريين).	(400)
38	تقديم طلب تسجيل الترخيص أو التعهد (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(200)
39	تقديم طلب تسجيل الترخيص أو التعهد (الأشخاص الاعتباريين).	(400)
40	تقديم طلب تعديل أو تجديد الترخيص أو التعهد (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(100)
41	تقديم طلب تعديل أو تجديد الترخيص أو التعهد (الأشخاص الاعتباريين).	(200)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
42	تقديم طلب نقل ملكية الملكية الصناعية (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة أو المتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
43	تقديم طلب نقل ملكية الملكية الصناعية (الأشخاص الاعتباريين).	(1,000)
44	تقديم طلب استعادته طلب الملكية الصناعية بعد سقوطه (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1,500)
45	تقديم طلب استعادته طلب الملكية الصناعية بعد سقوطه (الأشخاص الاعتباريين).	(3,000)
46	تقديم طلب نشر التسجيل (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(400)
47	تقديم طلب نشر التسجيل (الأشخاص الاعتباريين).	(800)
48	تقديم طلب التعديل اللاحق بالمنح (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(1,000)
49	تقديم طلب التعديل اللاحق بالمنح (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
50	تقديم طلب إعادة الفحص بعد المنح لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم الصناعي (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(5,000)
51	تقديم طلب إعادة الفحص بعد المنح لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم الصناعي (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(2,500)
52	تقديم طلب التظلم أمام لجنة التظلمات (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
53	تقديم طلب التظلم أمام لجنة التظلمات (الأشخاص الاعتباريين).	(1,000)
54	تقديم طلب القيد في جدول وكلاء تسجيل حقوق الملكية الصناعية.	(3,000)
55	تقديم طلب تجديد القيد في جدول وكلاء تسجيل حقوق الملكية الصناعية.	(2,000)
56	تقديم طلب تغيير وكيل تسجيل حقوق الملكية الصناعية.	(1,000)
57	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(100)
58	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(200)
59	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(100)
60	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(200)
61	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(100)
62	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة (الأشخاص الاعتباريين)	(200)
63	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(100)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
64	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(200)
65	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(500)
66	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,000)
67	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(500)
68	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,000)
69	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(500)
70	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,000)
71	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(500)
72	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
73	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العاشرة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(500)
74	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العاشرة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,000)
75	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الحادية عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,250)
76	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الحادية عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,500)
77	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,250)
78	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,500)
79	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,250)
80	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,500)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
81	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,250)
82	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,500)
83	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(1,250)
84	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,500)
85	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,000)
86	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(4,000)
87	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,000)
88	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(4,000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
89	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,000)
90	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(4,000)
91	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,000)
92	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(4,000)
93	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العشرين (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(2,000)
94	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العشرين (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانوناً.	(4,000)

المادة الثانية

يضاف إلى جدول الغرامات الإدارية الوارد في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020، المشار إليه، ما يأتي:

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
17	التأخير في سداد الرسوم المستحقة عن كل شهر عن أي خدمة من خدمات الملكية الصناعية (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(200) درهم شهرياً وبعده أقصى (2000) درهم
18	التأخير في سداد الرسوم المستحقة عن كل شهر عن أي خدمة من خدمات الملكية الصناعية (الأشخاص الاعتباريين).	(400) درهم شهرياً وبعده أقصى (4000) درهم

المادة الثالثة

1. تُلغى بنود الرسوم من (70) إلى (79) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020، وبنود الغرامات الإدارية من (17) إلى (18) من جدول الغرامات الإدارية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020، المشار إليه.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2021 المشار إليه.
3. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُدر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ : 29 / ربيع الآخر / 1445 هـ

الموافق : 13 / نوفمبر / 2023 م